فلا تخرج بغير اذن الزوج لشراء قوت وادم وكتان بل من حاملها نعم لها دون الرجعية على
الاوجه الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل وكذا القوت والادم اذا اعطيت
النفقة دراهم وكذا الخروج لاستفتاء وتصدق على ما بحثه البلقيني وعلله ان سلم حيث لم
يجد من ينوب عنها فيه لذلك ولو لم يجب نفقتها الخروج ليلا الى الجيران لنحو حديث وغزل بشرط
ان تبيت بمسكنها قال الاذرعي ويشترط ان لا يوجد من يؤنسها وان تامن اي وان بعدت دور
الجيران على الاوجه وخرجت من لزمها العدة في دار الحرب لهجرة منها الى دار الاسلام الا ان
امنت ثم بقاءها منعت من نظر وخوف عليها وخرجت لهدم في نحو حال كونها بارزة اي كثيرة
الخروج وفي حال كونها مخدرة فلا تخرج بل ياتيها القاضي او نائبه وخرجت لاجل بذاء بالمعجمة
والمد اي فحش صدر منها على احمائها وهم اقارب الزوج او زوجها والدار ضيقة
او جيرانها غير ابويها اذ لا تطول الوحشة بينهما وتاذت بهم او هم بها اذى شديدا للحاجة
الى ذلك بخلاف اليسير اذ لا يخلو منه احد ولو اشتد اذاها بهم او عكسه والدار ضيقة
اخرجوا عنها واذا اخرجها للبذاء لم يسقط سكناها وخرجت لاجل خوف على نحو من نحو اهل
او عضو او بضع او دين او مال ولو لغيرها كوديعة ولو ليلا للضرورة لا لنحو زيارة وحجة اسلام
وكل غرض يعد من الزيادات دون المهمات وخيرت من فورقت وهي متلبسة بسفر
لغير حاجة او لحاجة غير زوج معها غير نقلة كنسك بين المضي لمقصدها وتتم العدة
فيه والعود لمسكنها ان سافرت باذنه لما من الزوج فيه والعود افضل ولم يجب لما فيه من
المشقة الظاهرة اما لو فورقت قبل السفر اي مجاوزتها نحو السور فلا تخرج بل تعتد في
مسكنها سواء سفر النقلة وغيره لانها حال وجوب العدة حاضرة وخيرت من فورقت وهي
متلبسة باحرام بحج او بحج وعمرة او نسك مطلق او لاحرام بعمرة لم يضق بان لم تخف فوته
بين ملازمة مسكنها والخروج لتمام النسك وان احرمت بغير اذن لمشقة مصابرة الاحرام
اما اذا تضيق لضيق او خوف عضب فيلزمها الخروج لاتمامه اما اذا وجبت العدة قبل
احرامها او خروجها من البلد فلا تخرج ولا تسافر ولو باذن فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء
العدة وان فات الحج لان لزومها سبق الاحرام ثم ان انقضت والوقت باق خرجت والا تحللت بعمل
عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات والمتلبسة بما مر في تخييرها السابق كبدوية لزمها العدة بمحل
ثم رحل اهلها كلهم من ذلك المحل لا على عزم العود اليه فتتخير لمشقة فراق الاهل بين
الرحيل والاقامة ان بقي من تامن معه بغلبة الظن على ما مر آنفا ولو واحدا والا لزمها الارتحال
فان انتفى شرط من ذلك لزمها الاقامة وتخير بين ما ذكر وان رحل مع اهلها فاذا سارت
معهم ثم اقامت بنحو قرية في الطريق لنحو تجارة فانها الى بحالها بخلاف حضرية سافرت
باذن لا يجوز لها ان تقيم بقرية في الطريق بل تعتد في الوطن او المقصد هذا كله ان
كان اهلها ينتقلون شتاء وصيفا فان لم ينتقلوا الا لحاجة فهي كالحضرية واذا تخيرت
متلبسة بالسفر باذن بين العود والمضي فاختارت المضي ومضت الى المقصد فان كان

قدر

قدر اقامتها بمدة اما نص في الاذن عليها او قدرها بحاجة بان اذن لها ان تقيم الى قضاء
رجعت الى الوطن وجوبا لاتمام العدة وان علمت انها تتم في الطريق لتعديها اي عقب مضي المدة
التي قدرها وان زادت على مدة الحاجة وعقب قضاء الحاجة وان انقضت في يوم مثلا فليس لها
اقامة بعده على المعتمد وهي في وجوب الرجوع بشرطه المذكور كمعتكفة باذنه فورقت
وهي معتكفة فترجع وجوبا بعد مضي المدة للماذون فيها من غير زيادة عليها والا يقدر
السفر بمدة ولا حاجة فلها مضي مدة اقامة وهي اربعة ايام كوامل ثم ترجع وجوبا لانقطاع
حكم سفرها وهذه فيما اذا كن لمن سافر بها الزوج لحاجته ثم فارقها بطلاق او غيره
فيلزمها الرجوع قبل مضي تلك المدة الى مسكنها لتعتد فيه لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال
سلطانه نعم ان سافر بها لغرضها كان كالاذن فخرجت وشرط العود في الصور كلها امن
الطريق ووجود الرفقة واذا خرجت باذنه فوجبت العدة ثم اختلف الزوجان او الزوجة
ووارث الزوج في كيفية الاذن فزعمت انه للنقلة حتى تعتد في الثاني وزعم انه
لغيرها حتى ترجع للاول حلف الزوج وصدق لان الاصل عدم الاذن في النقلة لا وارثه
فلا يحلف بل تحلف هي لانها اعرف منه بما جرى وهذه خرجت عن قاعدة ان كل يمين تثبت
لشخص تثبت لوارثه وعلته ان وارثه فيه ضعف واذا حلف فيحلف ان اذنه لها لغير نقلة
لانه المتنازع فيه ولو اتفقا على لفظ لا ينقل الكلام ثم ادعى انه ضم اليه قوله للحاجة وانكرت
صدقت بيمينها لان الاصل عدم هذه الضميمة ولو اختلفا في اصل الاذن صدق ايضا
وكذا وارثه لان الاصل عدمه وتنقل المعتدة وجوبا ان لم يلق بها المسكن لخسته
واستنقت من الاقامة به او لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه باقامتها به الا للضرورة
اما اذا لاق بها فلا يجوز اتفاقهما على النقلة منه لان لله تعالى فيها حقا كما مر واذا
جاز انتقالها وجب على المعتمد كونه لاقرب اي اقرب مسكن اليه فيمتنع مع امكانه الابعد
حتى لو امكن ان يضم للخسيس ما يصير به لائقا تعين ويحرم على الزوج ولو اعمى ومثله
فيما ياتي الاجنبي مساكنة المعتدة ومداخلتها في مسكن واحد لانه يؤدي الى الخلوة المحرمة
نعم ان اتسع مسكن كل منهما بحجرة منه لو احدهما بعلو والاخر بسفل ولو مع عدم محرم
ان افردت عن حجرة الاخر بمرافق كمطبخ ومستراح وبئر وممر الى نحو شارع ومصعد السطح مع
يجب ان يغلق باب بينهما وان لا يكون ممر احدهما على الاخر والا امتنع لانه حينئذ مظنة الخلوة ثم
الشرط انما اختلاف المرافق كانت دار او سكن كل بحجرة ما ذكر وان اتحدت مرافقه فيحل
مع محرم لها ذكر ولو فاسقا او انثى ثقة او لها ثقة فيما يظهر فيهما وان لم يكن بالغا
على الاوجه مميزا يستحيي منه كما افتى به النووي كاعمى عنده من يد فطنة خلافا لمن اطلق
اشتراط كونه بصيرا وظاهر ان المميز وان كان يستحيي منه مع حضوره لا بد ان يكون عنده
من الفطنة ما يغلب على الظن عدم انخداعه لمن يريد منه وكذا الاعمى او مع ممسوح
ثقة او امراة حليلة او غيرها ثقة يحتشمها الحياء او خوف بان تبعد العادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)